الأمانة العامة للأوقاف

Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت

State Of Kuwait

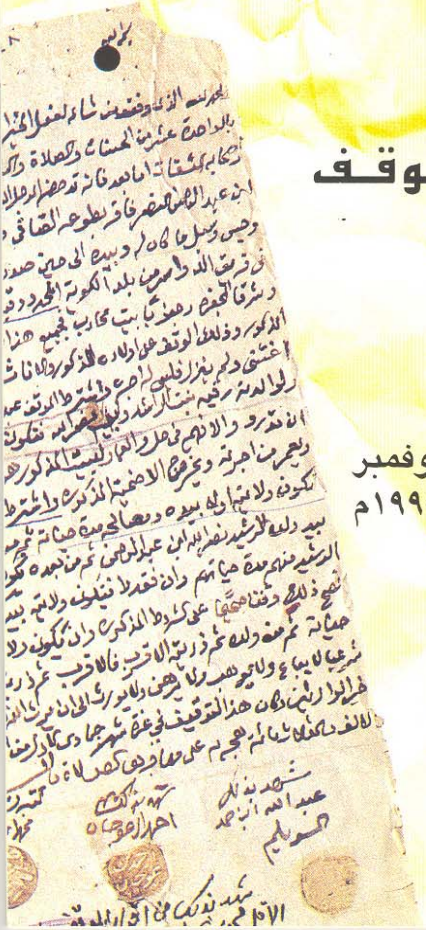

موجز أحكام الوقف

جمادى الآخرة – نوفمبر

١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م

إعداد

د. عيسى زكي

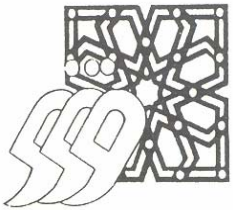

الأمانة العامة للأوقاف

Kuwait Awgaf Public Foundation

دولة الكويت

State Of Kuwait

موجز أحكام الوقف

(الطبعة الثانية)

جمادى الآخرة - نوفمبر

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

إعداد

د. عيسى زكي

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد،،،

فإن الأمانة العامة للأوقاف تسعى سعياً حثيثا لنشر الوعي بأهمية الوقف ودوره الحضاري، وتنظر إلى الثقافة الشرعية المتعلقة بأحكام الوقف الفقهية أساساً لهذا الوعي.

ومن ثم فإنها تقدم هذا الكتيب ليساهم في تعريف الجمهور بهذا الجانب.

ويشمل الكتيب مهمات مسائل الوقف وضروريات أحكامه مما لا يسع الواقف أو الموقوف عليه أو ناظر الوقف الجهل به. واعتمدت في أسلوبه التيسير والوضوح وملاءمة الواقع والعرف الجاري. وها هى الطبعة الثانية من هذا الكتيب تقدمها الأمانة للجمهور الكريم مع بعض التنقيح والإضافة بعد اقرارها من اللجنة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف.

وتهيب الأمانة بقارئه أن يستكمل ثقافته الشرعية حول الوقف بالنظر في كتب الفقه وسؤال العلماء حول ما يشكل عليه أو يرغب في التوسع فيه.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

الأمـــــانة العامة للأوقاف

جمادي الآخرة 1416هـ

نوفمبر 1995م

(1) تعريف الوقف:

الوقف في اللغة[1] هو الحبس.

وفي اصطلاح الفقهاء: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2]. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عـــن الواقف.

وفي تعريف آخـــــر: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3]. ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله وهو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون داراً أو بستانا أو نقداً.

(2) أنواع الوقف:

أ- **الوقف الخيري:** ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

ب- **الوقف الأهلـي:** ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

جـ- **الوقف المشترك:** ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

(3) حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب[4].

ودليلهم مـا ورد مـن أدلة عامة مـن الكتاب والسـنة تـدل على الحث علـى الصدقـات والوقـف صـدقة. من ذلك قول الله تعالي[5]: { لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وقوله صلى الله

---

[1] المصباح المنير.
[2] نهاية المحتاج 358/5.
[3] الاختيار 40/3.
[4] الأم 274/1، الخرشي 78/7، المغني 185/6، المبسوط 27/12.
[5] آل عمران: (92).

عليه وسلم [1] : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". والوقف نوع من الصدقة الجارية.

كما استدلوا بأدلة خاصة بالوقف من ذلك ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال [2] : "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" ومعنى (أنفس) أى أغلى وأجود، ومعنى (وليها) أى يتولى النظارة عليها، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه.

(4) أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

أ- الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبّلت، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها. فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

---

[1] صحيح مسلم.
[2] البخاري ومسلم.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص. ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين. فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقال المالكية بجواز تأقيته[1]. ويقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها.

ب- الـــــــواقف: يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه، مختاراً غير مكره، مالكاً للعين التي يريد وقفها.

جـ الموقف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية، وأن تكون غير منقطعة بمعنى أن لا تنتهي كالوقف على المساكين ومن الفقهاء من أجاز الوقف على جهة منقطعة ، كما يشترط أن لا تعود منفعة الوقف على الواقف بأن يقف على نفسه ، ومن الفقهاء من أجازه. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تُمَلّك فلا يصح الوقف على الجنين.

د- الموقـــوف: ويشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعاً فلا يصح وقف الخمر مثلاً ويشترط فيه أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التى يزول عينها كالأطعمة مثلاً.

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود. كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو بالمساحة كما يصح وقف العقار ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة اضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية حسب الأحوال.

---

[1] المغني لابن قدامه 190/6، روضة الطالبين322/5، البحر الرائق 268/5،212، حاشية الدسوقي 84/4، نهاية المحتاج 270/4، الكافي لابن قدامه 450/2، الخرشى 91/7.

(5) وقف غير المسلم والمرتد:

يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها مع أركان الوقف خاصة أن يكون أهلا للتبرع.

أما المرتد فلما كان من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف ملكاً للواقف فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وقف المرتد بناء على اختلافهم في أثر الردة في زوال ملك المرتد عن ماله، والراجح أنه لا يصح وقف المرتد لأن ملكه يزول بالردة، والوقف من التصرفات التي لا يصح تعليقها على رجوعه إلى الاسلام إذ يشترط فيه التنجيز [1].

(6) وجوب العمل بشرط الواقف:

إذا شرط الواقف في وقفه مالا يخالف الشرع ولا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه. ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه. ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف. ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال ان هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف.ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف [2].

(7) الشروط العشرة:

هى جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه يملك فيها تغيير مصاريف الوقف وابداله واستبداله واصطلح على تسميتها بالشروط العشرة وهى :

أ- **الزيادة والنقصان:** بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.

ب- الإدخال والاخراج: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

---

[1] نهاية المحتاج 420/7، الاشباه والنظائر ص531.

[2] تحفة المحتاج 256/6، الخرشى 92/7، حاشية ابن عابدين 539/3.

جـ - الإعطاء والحرمان: الاعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً. والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د-التغيير والتبـــديل: التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف. والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

هـ- الإبدال والاستبدال: الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[1].

(8) مسوغات مخالفة شرط الواقف:

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:

أ- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كان لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

ب- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلاً.

جـ- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

د- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغى العمل بالمصلحة ، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[2].

(9) الرجوع في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الرجوع في الوقف لأن الأصل فيه أن يكون لازماً متى صدر من أهله مستكملاً شروطه. فينقطع حق الواقف والموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعين الوقف ولا يكون لهم حق سوى المنفعة.

---

[1] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 1/291-301.

[2] روضة الطالبين 388/5، مغنى المحتاج 391/2، نهاية المحتاج 396/5،376.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم فيجوز للواقف الرجوع في وقفه إلا في حالتين: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف وأن يكون الوقف مسجداً، ويستثني أبو حنيفة من عدم اللزوم وقف المسجد فهو عنده لا يجوز الرجوع فيه[1]. وفي دولة الكويت يعمل بالرأي الفقهي القائل بجواز الرجوع في الوقف كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً كما يجوز له أن يغير في مصاريفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد أو المقبرة وفيما وقف عليهما فإنه لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير فيه ولو شرط ذلك.

(10) المشاركة في الوقف:

يجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف، سواء كانت المشاركة بحصص عينية أو بحصص نقدية كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات.

(11) اشتراط القبول لاستحقاق الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله. ليستحق الوقف. إما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله. والجمهور يعتبرون القبول شرطاً لصحة الوقف وللاستحقاق. والمالكية يعتبرونه شرطاً للإستحقاق فقط. ويقصد بالإستحقاق ثبوت حق الموقوف عليه في الإنتفاع بالوقف.

فإذا لم يقبل الشخص المعين الوقف ورد الموقوف عليه فإن نصيبه في الإستحقاق ينتقل إلى من يليه في الإستحقاق إن وجد إذا كان الواقف قد رتب الموقوف عليهم فى طبقات وإلا إنتقل إلى الفقراء[2].

(12) اشتراط الحيازة والقبض: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يتم ويلزم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة.

---

[1] المبسوط 12/27-28، فتح القدير 40/5، المغني 188/6، منح الجليل 38/3، روضة الطالبين 342/5.
[2] مغنى المحتاج 384/2، حاشية ابن عابدين 498/3، المغنى 188/6، الخرشي 92/7.

واشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة. فيبطل الوقف إذا لم يحز الموقوف أو حدث مانع كموت الواقف [1].

(13) تعين الجهة الموقوف عليها:

إذا عين الواقف الجهة تعينت، ولا يجوز الانتقال إلى غيرها إلا إذا استغنت هذه الجهة وفاض الوقف عن حاجتها ووجدت جهة مماثلة لها. وإذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاج من أقاربه ثم إلى جهة من جهات البر وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

(14) موت أحد المستحقين أو حرمانه من استحقاقه:

إذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على شخص عينه الواقف بنفسه ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فلو وقف شخص على ولديه أحمد ومحمود وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد عاد نصيبه إلى أخيه لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة.

إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه فان لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

(15) اشتراط مرتبات في الوقف:

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بنسبة ما بين المرتبات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار

[1] الخرشي84/7، مغنى المحتاج 383/2، المغني 188/6/6، المبسوط 35/12-36.

أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم (يقصد بالغلة: ريع الموقوف، ويقصد بالمحاصة: أي بالحصص وهى ما قدره الواقف من نصيب يستحقه الموقوف عليهم).

وإذا اشترط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم. ويقصد بالسهام: النصيب المقدر الذي عينه الواقف.

(16) تعيين الواقف ناظراً:

إذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر أو جعله مرتباً بينهم كأن جعل النظارة لفلان فإذا مات فلفلان. وجب العمل بشرطه لما روي أن عمر- رضى الله عنه "كان يلي أمر صدقته –أي وقفه- ثم جعله إلى حفصه تليه ما عاشت ثم يليه أولي الرأي من أهلها" رواه أبو داود.

فإن لم يشترط الواقف ناظراً رفع الأمر للقضاء ليتولى القاضى تعيين ناظر [1]. وفى الوقت الحاضر تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هى الناظرة فى الحالتين التاليتين:-

أ- الأوقاف التي عين أصحابها الأمانة العامة للأوقاف ناظراً عليها.

ب- الحالات الأخرى الواردة فى الأمر السامي الصادر في 1951/4/5م بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف وكذلك تلك التي تضمنها المرسوم رقم 257 لسنة 1993م بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

(17) شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

1- الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.

2- العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.

---

[1] روضة الطالبين 346/5، نهاية المحتاج 398/5.

3- البلوغ: فلا يصح تولية النظر لصغير.

4- العدالة: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.

5- الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة[1].

(18) واجبات الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك:

1- عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.

2- تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهماله ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.

3- الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

4- أداء ديون الوقف: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأخيرها تعريضاً للوقف بأن يحجر على ريعه.

5- أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين[2].

(19) مالا يجوز للناظر من التصرفات:

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف من ذلك:

1- التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة.

2- الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة. وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.

3- رهن الوقف لما قد يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

---

[1] روضة الطالبين 313/6، الدسوقى 452/4، حاشية ابن عابدين، كشاف القناع 458/2.

[2] روضة الطالبين 348/5، حاشية ابن عابدين 520/3، منتهى الارادات 12/2، مواهب الجليل 40/6.

4- إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

5- الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة[1].

(20) الوقف المضاف لما بعد الموت:

إذا قال الواقف جعلت هذا البيت وقفاً بعد موتي أو إذا مت كان هذا البيت وقفاً. فيصح الوقف ويكون حكمه حكم الوصية فينفذ في حدود الثلث ويجوز له الرجوع عنه ولا يجوز أن يصرف لوارث، ويكون له حكم الوقف في أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[2].

(21) أجرة الناظر:

يستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره إلى القاضي ليقرر له أجرة المثل وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجرا أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل[3]. وهو ما يتقاضاه من يقوم بمثل عمله فى عرف التجار وأهل الحرفة.

(22) إقرار الناظر بالنظر لغيره:

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر لغيره فإنه لا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر من أراد فله ذلك ولا يزول الناظر عن نظارته بهذا التفويض ويكون من فوضه وكيلاً عنه[4].

(23) عزل الناظر:

يعزل الناظر بالفسق المحقق ويعزل إذا فقد أهليته فينزع الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر. ويتولى القاضى النظر وله أن يوليه من أراد. ولا ينقل النظر إلى الناظر التالي حسب

---

[1] حاشية ابن عابدين 580/3، كشاف القناع 455/2، الدسوقي 89/4.
[2] نهاية المحتاج 375/5، 28/6و49، المهذب 458/1.
[3] روضة الطالبين 348/5.
[4] مغنى المحتاج 348/2.

ترتيب الواقف لأن انتقال النظارة مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد. فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً وإلا فلا تعود إليه[1].

(24) حرمان الموقوف عليه إذا قتل الواقف:

يحرم من الإستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الإستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث ولا يؤثر حرمان القاتل على إستحقاق ذريته. وذلك لأن من أستعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن القتل لا يكون سبباً في حرمان المستحق في الوقف[2].

(25) تفسير كلام الواقف:

المعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ لا المقاصد، وذلك لعدم الاطلاع عليها مالم تقم قرينة تدل على ذلك فتكون المعول عليها فإذا أجمل الواقف شرطه اتبع العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزله الشرط ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين[3].

(26) إنتهاء الوقف:

- ينتهى الوقف بإنتهاء مدته إذا كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت وكذا ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا اعتبر وقفاً خيرياً.

- ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.

---

[1] نهاية المحتاج 399/5

[2] نهاية المحتاج 375/5.

[3] تحفة المحتاج 260/6، الإشباه والنظائر ص95.

- كما ينتهى الوقف أيضاً إذا كان موفور الغلة إلا أنه كثر مستحقوه حتى قلت أنصباؤهم حسب أحوالهم الإجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.

- ويصير ما انتهى إليه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلورثته فإذا لم يوجد ورثة يصير الوقف خيرياً[1].

---

[1] مشروع قانون الوقف 94م.